مشكلات تتعلق بشرط مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة في حالة تلبس

المشكلة الأولى

خصوصية التلبس في قضايا المخدرات

فى جرائم التلبس بحيازة المخدرات ، هل يشترط لصحة التلبس أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المادة المخدرة ... ؟

إذا كان الثابت إلزام مأمور الضبط بمشاهدة الجريمة فى أحد حالات التلبس بها حتى يتاح له ممارسة السلطات الاستثنائية المخولة له من قبض وتفتيش ، وإذا كان الثابت كذلك أن المشاهدة لا تعني مجرد الرؤية أو الإبصار بل إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمة المتلبس بها بأي حاسة من حواس الإدراك مادام يقينا فان محل المشاهدة (ما يشاهده أو يدركه مأمور الضبط القضائي فى خصوص بعض أنواع الجرائم المتلبس بها كجرائم حيازة وإحراز المخدرات) يثير دوما مشكلة هامة فى نطاق التطبيق القضائي العملي لنص المادة ٣٠ إجراءات جنائية.

والتساؤل ... هل يشترط لتوافر حالة التلبس ، وصحتها ، أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من كنهه المادة المضبوطة ... ؟ والتساؤل بصيغة أخرى ... هل يشترط لتوافر حالة التلبس - وصحتها أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة ذاتها أم يكفي مشاهدة مظاهرها الخارجية ... ؟

والواقع أن مرد هذا التساؤل وأساسه بعض أحكام قضاء النقض والتي يري البعض أنها اختلفت اختلافا بيانا فى تحديد محل المشاهدة وبكلمات أكثر عملية ماذا بشاهد مأمور الضبط القضائي فى جرائم التلبس بالمخدرات ... الجريمة أم ما تخلق عنها من أثار.

الرأي الأول ... وبه قرر قضاء النقض صراحة أنه لا تلبس دون أن يدرك مأمور الضبط القضائي كنهه أو ماهية المادة محل الضبط فليس لمأمور الضبط أن يظن أو يخمن أو يستنتج ، فإذا لم يدرك ماهية المادة أو كنها قبل القبض فالتلبس باطل.

(أن مشاهـدة رجـل البوليـس للمتهم وهـو يناول شخصا أخـر شيئا لم يتحقق مـن كنهه بل ظنه استنتاجا من الظروف انه مخدر لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف فى القانون).

□ نقض جناتي جلسة ١٤/٢/ ١٩٤٩ القضية رقم ١٧٠ س ١٩ ق □

الـرأي الثاني ... وبه قرر قضاء النقض صراحة أيضا أنه لا يشترط للقول بوجود تلبس أن يكون مـن شاهد المـادة المضبوطة قد تبين ماهيتها بل يكفي فى ذلك تحقق المظاهر الخارجية والتي تعد دلائـل كافية على قيـام الجريمة المتلبس بها فمحـل الرؤية المظاهر الخارجيـة لا المادة المضبوطة ذاتهـا مادام أن مأمور الضبط قد إدراك تلك المظاهر الخارجية (الإمارات - الدلائل - الشواهد) قد تم بأحد الحواس وبشكل يقيني لا شك فيه.

(لا يشـترط فـى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي فى ذلك تحقق المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا يستوي فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر).

□ الطعن رقم ٦٥٧ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤□

والخـلاف السابـق ليس ترفا فكريا ... بل خلاف يترتب عليه ، أما حكم بالإدانة أو بالبراءة ... والأمر شائك !

وفى تبرير هذا الاختلاف ... بل فى سبيل بيان عدم وجود أي تعارض مطلقا بين الاتجاهين أورد البعض عددا من الحجج خلاصتها.

أولا :- أن الاتجـاه الأول والقاتـل بأنـه لا تلبـس دون إدراك مأمور الضبط القضائـي لماهية المادة المضبوطة يجب أن يفسر على عدم اشتراط الرؤية وحدها كوسيلة وحيدة لتحقيق التلبس بل يجوز ذلـك بأي حاسة من الحواس ، فالمشاهدة بمعني الإبصار ليست هي الوسيلة الوحيدة التي تطلبها القانـون لإدراك الجريمـة المتلبس بهـا ، فيكفي إذا لقيام حالـة التلبس وصحتهـا أن يكون مأمور الضبـط القضائـي قد إدراك بأي حاسة من حواسه المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وجود

الجريمـة ودون تطلب تبين ماهية المـادة المضبوطة حال مشاهدتهـا ، وإذا تطلبنا ضرورة تحليلها لضاعـت الفائدة المقصودة ولشجعنا المجرمين على إظهار مواد غير مجرم حيازتها بقصد تحويل النظر عن المواد المطلوب ضبطها.

ثانيـا :- أن الاتجـاه الأول إذ قضي بأنه لا تلبس دون إدراك مأمور الضبط القضائي لماهية أو كنهه المادة المضبوطة أعتبر أن مجرد رؤية مأمور الضبط القضائي للمتهم وهو يناول شخصا أخر شيئا لم يتحقـق مـن كنهه أو ماهيته (كمظهر خارجي ينبئ عـن جريمة) مظهر غير كاف للدلالة على وقوع جريمة ، وبمعني أدق أن قضاء النقض أعتبر واقعة الرؤية غير كافية ليس لأن مأمور الضبط لم يتبين ماهيته المادة ، بل لأن هذه الواقعة كواقعة مجردة لا تعد دليلا على قيام جريمة والمفروض أن المظاهـر الخارجية التي تعد دليلا على قيام حالـة التلبس يلزم أن يدركها مأمور الضبط بأحد حواسه وأن تكون تلك المظاهر جدية فى الإنباء عن الجريمة لا مجرد ظن وحدس وتخمين.

(إذا كان المتهم قد شوهد وهو ينتقل من مكانة بالدرجة الثانية إلى درجة الأولي ويخرج من جيبه علبـه من الصفيـح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفـة يسلمها فى حذر المريب لقراض التذاكـر الـذي أعطاه ثلاثة قروض وتذكرة الركوب بدل مـن أن ينقده هو أجرة الركوب فان حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر تكون قائمة).

□ نقض جنائي جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥ القضية رقم ٤٧٠ س ٣٩ □

خلاصة الأمر

إن إدراك مأمـور الضبـط القضائـي للمادة المضبوطـة لا يعني مجرد رؤيته لها ، بـل إدراكها بأي حاسـة من حواسه كإدراكهـا بالشم أو اللمس أو السمع أو غير ذلك مـن وسائل الإدراك الإنساني مادام يقينيا دون ظن أو شك أو تخمين.

المشكلة الثانية

اختلاق حالة التلبس

ثمــة تســاؤل يبدو ترديده هاما من الناحية العملية ... أيهمــا يسبق الأخر ... التلبس أم القبض والتفتيش ...؟

الإجابــة علــى التســاؤل الذي يبدو بديهيــا يترتب عليه ، إما حكــم بالإدانة أو حكــم بالبراءة ... والفــارق لا يحتــاج إلى جدال أو مناقشة ، ونقرر حينئــذ ... أن مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة فى أحد حالات التلبس (والمشاهدة كما نكرر دائما بمعني إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة مــن الحواس) تخوله حق ممارسة السلطات الاستثنائية التي خولها له القانون من قبض وتفتيش ، وعليــه فان حالة التلبســ تسبق دائما القبضــ والتفتيش بحكم إنها المقدمــة القانونية والمنطقية للازمة لحصول القبض والتفتيش.

والشائــع عمــلاً :- أن مأمور الضبط القضائي يقبض أولا علــى الشخص ثم يفتشه وقد يسفر هذا التفتيش عن وجود جريمة بالفعل ولكن ... هل تتوافر حالة تلبس صحيحة ؟

ولا جــدال أنه لا تلبس ... بــل جريمة قبض غير قانوني تعرض مأمــور الضبط للمسألة الجنائية ... ولكــن الأزمة أو المشكلــة ... أن مأمور الضبط القضائي لا يثبت بمحضره حقيقة ما تم أو ما قام به ، بل أنه يضفي سياجا وهميا من المشروعية على ما قام به ، فيدون بمحضرة نقيض ما قام به ، فيقرر أولا توافر أحد حالات التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على اتهام شخص محدد بها ، ثانيا ما قام به من قبض وتفتيش ... والمتهم فى جميع الأحوال بين براثنه.

ولــذا فان الدفع ببطلان القبض والتفتيش لكونهما سابقــات على وجود حالة التلبس لا لاحقان لها مــن أكــثر الدفوع إثــارة فى قضايا التلبســ ، ولا جــدال أن المشروعية شيء واختلافهــا شيء أخر فمأمــور الضبط القضائي الذي يقبضــ على المتهم أولا ثم تبدوا له حالة التلبس أو يختلقها يحاول أن يترسم طريق المشروعية فيثبت بمحضره أنه شاهد الجريمة فى أحد حالات التلبس ، وأنه قبض

علـى المتهـم وفتشه كنتيجـة لتوافر حالة التلبس ، لكنـه يخفق ... لما ... ؟ لأنـه من شدة حذرة وإحساسـه اليقينـي بالظلم يورد الواقعة فـى تصور غير مقبول وغير منطقـي ، إضافة إلى أفراد نفسه دوما بالشهادة وحجب غيره من أفراد القوة المرافقة له.

دور المحامـي فى بيان اختلاف حالة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي وكيفية إدراك الدفاع ومحكمة الموضوع للاختلاف أو الافتعال من خلال التصوير غير الواقعي وغير المنطقي الذي يورده محرر المحضر لواقعات الجريمة المتلبس بها.

قضـي : وحيث أن الحكم المطعـون فيه قد أقام قضاء ببراءة المطعون ضـده على تشككه فى أقوال شاهـد الإثبات وذلك فى قوله " وحيـث أن المحكمة وهي بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلـة فـى سبيل دعم الاتهام تراها قاصرة عن بلوغ حـد الكفاية والمحكمة لا تطمئن إلى أن الواقعة قـد جرت على الصورة التي قدمهـا شاهدها مأمور الضبط القضائي ويساور وجدانها الشك فيما أوردة تأييـدا لزعمـه ذلك بأنـه لا يستقيم فى منطق العقـل ويتأتى مع المجري العـادي للأمور أن يبـادر المتهم وهو فى مجلسة إلى الجهر بما معـه والكشف عما يخفيه من مخدر عامدا إلى إظهار مستـورة بملابسـة وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه ومناديـا إلى ضبطه وهو ما يتجافى مـع طبائـع الأمور وغريزة الحرص والتوقي ، ومن ثم فلا تتبع المحكمة تلـك الرواية وترفض هذه الصورة وتري فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفـى غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقص مع الحقيقة فيتعين أطرحها وعـدم التعويـل على شادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولي بالاعتبار عما عداه ، لما كان ذلك فتضحي الأوراق خلوا من دليل على نسبة المخدر المضبوط للمتهم وتغدو الواقعة غير ثابتة فى حقه ويكون حتما القضاء ببراءته .

□ الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤□

قضـي : وحيـث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بـبراءة المطعون ضده على تشككه فى صحة أقـوال شاهـد الإثبـات (مأمور الضبط القضائـي) وذلك بقوله " المحكمـة لا تطمئن إلى شهادة

الشاهد وإلى كيفية تصويره وضبطه للواقعة ذلك أن الثابت من الأوراق أن كل من الضابط والمتهم يجهل شخصية الأخر فلم يكن المتهم إذا فى صورة تلجئه لأن يتخلص مما معه من مخدر خشيه ضبطه معه لانتفاء عنصر المفاجأة وما يصاحبه من اضطراب نفسي تدعوه إلى التخلي عنه ذلك فضلا عن أنه ليس من المستصاغ عقلا أن يقوم المتهم بمجرد رؤيته للضابط وهو لا يعرف شخصيته بوضع يده فى جيب جلبابه ويخرج منه لفافة الحشيش ويلقي بها على أرضية المقهى أمام الضابط وتحت بصرة وكان فى مكنته أن يسقطها تحت قديمه بها أو يقذف بها فى مكان أخر بعيدا عنه وكان الضابط دخل المقهى وكل حواسه متجهة صوبه بالذات حتى يركز بصرة عليه ويرقب كل حركاته دون الآخرين الموجودين بالمقهى .

□ الطعن ١٥٥٢ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٠□

ليس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقوم له هاك دليل إدانتي فأضبطه

قضي : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على تشككه فى صحة أقوال الشاهد – مأمور الضبط القضائي – وذلك بقوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وأية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقوم له هاك دليل إدانتي فأضبطه . كما وأنه من جهة أخرى فان طبائع الأمور لا يستقيم معها سير المتهم فى الطرقات فى هذا الوقت المتأخر من الليل حاملا لفافة المخدر كأنها شاهد عليه إذا لم يذكر ضابط الواقعة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسة أم كانت فى إحدى يديه وهو الذي ابصر الإلقاء.

□ الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنه ٦٥ ق جلسة ٤/٥/١٩٩٦ □

من قضاء محاكم الجنايات

فـى بيان محاولـة مأمور الضبط اختـلاق حالة التلبـس وكيفية تحقق محكمة الموضـوع من واقعة الاختلاق من خلال السرد غير المنطقي وغير الطبيعي لواقعات ضبط الجريمة المتلبس بارتكابها.

قضـي : وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل يساورها الشك فيه وذلك للأسباب الآتية :-

أولا :- أن المحكمـة لا تطمئـن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذي شهد به شاهدي الإثبات إذا ليس المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقادم يطرق الباب فى الصباح الباكر ويقوم أبنه بفتح الباب لـه ويظـل هو جالسا علـى أريكة بردهة المنزل مسـكا بيديه كيس به مخـدرات إذا ذلك ليس شان الرجل العادي فما بال التاجر الحريص.

ثانيـا :- أمسك الشاهـد الأول - مأمور الضبط القضائي ٠ عن الاسـم الذي تسمي به والمقول أنه اسـم أحـد العملاء بينمـا رفض الشاهد الثـاني الإفصاح عن ذلك قائلا (يسـأل فى ذلك السيد رئيـس المكتـب) أي الشاهد الأول بينما الثابت من أقوالهمـا أنهما كان سويا وذلك أمر لا يتفق مع منطق الأمور.

ثالثـا :- التضارب بـين شاهدي الإثبات فبينما يقـرر الشاهد الأول من لحظـة الضبط أن الرؤية كانت واضحة " والدنيا نهار " يقرر الشاهد الثاني أن الرؤية واضحة لوجود كهرباء بينما ثبت من معاينة النيابة أن منزل المتهم غير مضاء بالمرة بالكهرباء الأمر الذي يترجح معه لدي المحكمة من جماع ما تقدم أن للواقعة تصوير أخر أمسك عنه شاهدي الواقعة ومن ثم وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسفر إليه.

□ الطعن رقم ٤٩٥ لسنه ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١/١ □

وحيـث أن المحكمـة بعد إحاطتهـا بالواقعة لا تطمئـن إلى التصوير الذي أدلي بـه ضابط الواقعة وتـري أن للواقعة تصوير أخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفي المشروعية على واقعة الضبط

والتفتيش وأية ذلك ودلالته ...

أولا :- لا تعـرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمشردين ومن ثم فانه لا يكفي قول مأمور الضبط القضائي أن المتهم كان بحالة تدعو للاشتباه وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبررا للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمبادئ الدستور والقانون.

ثانيـا :- عـدم معقوليـة تصوير الواقعة كما أدلى بهـا ضابط الواقعة إذا لا يعقـل ولا يستصاغ مع منطـق الأمـور العادية أن يشاهـد المتهم سيارة الشرطـة فيقوم بإلقاء عليه الثقـاب المحتوية على المخدر ثم يولي الفرار هربا أن لو صح ذلك لمكان بمثابة دعوة من المتهم لضابط الواقعة بأن يجري خلفه للحاق به.

ثالثا :- حجب ضابط الواقعة غيره من الإدلاء بشاهدتهم إذ قرر بالتحقيقات أنه كان معه الرائد / ..... والنقيب / ..... وكذا قوة من الشرطة السرين ولا يعقل أن يكون هو الوحيد الـذي شاهـد الواقعة من السيـارة دون الآخرين الذيـن يستقلونها معه . الأمر الـذي تستبين معه المحكمـة أن ضابط الواقعة أراد أن يجعل من نفسـه الخصم والحكم وذلك أمر لا يسانده القانون ويشكك المحكمة فيما رواه متعلقا بالواقعة).

□ الطعن ٩٤٢٨ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١ □

المشكلة الثالثة

التلبس السماعي

التلبس بناء علي نبأ الجريمة

لا تلبـس إذا لم يشاهـد مأمور الضبـط القضائي الجريمة فى أحد حـالات التلبس الواردة حصرا بالمـادة ٣٠ مـن قانون الإجـراءات الجنائية وعليه فلا تلبس بمجرد نقل خـبر الجريمة إلى مأمور الضبـط حيث هو ، وإنمـا يتحتم أن يشاهد مأمور الضبط القضائـي الجريمة بنفسه ، صحيح أن

نقل خبر أو نبأ الجريمة إلى مأمور الضبط يتبعه عملا انتقال مأمور الضبط إلى محل الواقعة لكن الخبر أو النبأ لا يحقق بذاته حالة التلبس ، وإنما الذي يحقق حالة التلبس مشاهدته للجريمة فى أحد حالات التلبس بها.

والمشاهدة وكما نؤكد دوما لا تعني مجرد الرؤية أو الإبصار بل إدراك وقوع الجريمة بأي حاسة من الحواس (حاسة البصر - حاسة السمع - حاسة اللمس - حاسة التذوق - حاسة الشم) مادام هذا الإدراك يقينا ولا شك فيه.

ما سبق هو الإجابة الدقيقة على التساؤل الآتي.هل يكفي للقول بوجود جريمة فى حالة تلبس أن يصل نبأ وقوع الجريمة إلى مأمور الضبط ودون أن يشاهدها بشخصه؟؟؟

من قضاء النقض

فى اشتراط مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة فى أحد حالات التلبس بها وعدم كفاية النبأ أو الخبر للقول بحصول تلبس بالجريمة.

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه . ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى أثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها) .

□ نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض ٣٠ س رقم ١٢٤ □

المشكلة الرابعة

التلبس بالاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه ، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا فى نفس القاضي وادعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة ورغم ذلك فان الاعتراف (مجرد الاعتراف) لا يخلق حالة تلبس ، لأنه يشترط فى التلبس وكما سلف.

أولا ... مشاهدة الجريمة ذاتها وهي تقع وبالأدنى مشاهدة مجموع المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة.

ثانيـاً ... لحظة معينة يتم خلالها مشاهدة وقوع الجريمـة وبالأدنى مشاهدة المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوعها.

فـإذا اقترن بالاعتراف بمظاهر خارجية تنبئ فى ذاتها عن وجود حالة تلبس بجريمة كان التلبس قائما على أساس وجود تلك المظاهر الخارجية لا على أساس مجرد الاعتراف.

(مـن المقـرر أن حالـة التلبـس تستوجب أن يتحقـق مأمور الضبـط القضائي مـن قيام الجريمة بمشاهدتهـا بنفسـه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقـل مـن الغير شاهدا كان أو متهما يقـر على نفسه مادام هو لم يشاهدهـا أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها).

□ الطعن ١٣٤٥ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤ □

(لما كان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتهـا بنفسـه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير . فان الثابت وفق ما أثبته الحكم فى التدليل على قيام حالة التلبس صحيحة أن مأمـور الضبط فور إبلاغه بالواقعة النقل إلى محل الجريمة حيث شاهد أثارها وهى لازالت بادية وواضحة الأمر الذي تعد معه الجريمة فى حالة تلبس والنعي على الحكم بالقول أن مأمور الضبط اعتمد فى القول بتوافر حالة التلبس على أقوال المبلغ قولا غير صحيح).

□ الطعن ٣٧٧٩ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢ □